

إتفاقية

تتعلق بتبادل المساعدة والتعاون القضائي

بين تونس والجزائر

- تاريخ ومكان التوقيع : الجزائر في 26 جويلية 1963.
المصادقة بتونس : القانون عدد 15 لسنة 1966 المؤرخ في 16 مارس 1966.
الرائد الرسمي عدد 13 الصادر في 15-18 مارس 1966.
المصادقة بالبلد الآخر : الأمر عدد 450 لسنة 1963 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963.
الجريدة الرسمية عدد 87 الصادرة في 22 نوفمبر 1963.
تبادل وثائق المصادقة : دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ بعد آخر مصادقة.

إتفاقية

تتعلق بتبادل المساعدة والتعاون القضائي بين تونس والجزائر

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، سعياً وراء وضع الأسس لتعاون أخوي ومثمر في الميدان القضائي. واستجابة للرغبة الملحة في تحقيق ذلك التعاون على أسس سليمة ودائمة وكنمهيدي لتشييد المغرب العربي الكبير.

اتفقتا على ما يلي :

العنوان الأول

المساعدة المتبادلة

الفصل 1 - يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات في الميدان القضائي وبالعامل مما على توحيد التشرييع والانظمة القضائية الخاصة بكل منهما.

الفصل 2 - تتولى الحكومتان القيام بالمساعي والمفاوضات اللازمة لدى الحكومتين الشقيقتين المغربية والليبية بقصد تحقيق ذلك التوحيد في نطاق المغرب العربي الكبير.

الفصل 3 - سعياً وراء تحقيق تعاون بين الجزائر وتونس في الميدان القضائي تتولى الحكومتان التونسية والجزائرية تبادل القضاة وموظفي المصالح العدلية.

الفصل 4 - يتمتع القضاة في قيامهم بوظائفهم بما قد تخول لهم تلك الوظائف ببلادهم من حصانات وامتيازات وتشريفات واختصاصات.

وتضمن الحكومتان استقلال حكام القضاء. ولا يمكن نقلة القضاة الا عن طريق ملحق تنقيحي للمعد الذي أمضوه.

ولا يمكن مؤاخذتهم بأي صورة من الصور من أجل الأحكام التي ساهموا فيها ولا من أجل ما قاموا به في الجلسة من عبارات ولا من أجل الاعمال التي هي من متعلقات وظيفتهم.

ويتعهد القضاة بالمحافظة على سر المفاوضات وبأن يكون سلوكهم في جميع الحالات سلوك قضاة مثاليين مخلصين.

وتتولى الحكومتان حماية القضاة من كل ما قد يتعرضون له أثناء مباشرتهم لوظائفهم أو بمناسبتها من تهديد وهضم جانب وشتم وثلب وتهجم مهما كان نوعه كما تتولى الحكومتان عند الاقتضاء غرم الضرر الناتج عن ذلك.

الفصل 5 - المحامون الجزائريون المرسمون بهيئة المحامين بتونس يمارسون مهنتهم بمطلق الحرية أمام كافة المحاكم التونسية وفقاً للتشريع التونسي وفي نطاق احترام تقاليد المهنة ولا يجوز أن يتخذ أي ميز بشأنهم. والمحامون التونسيون المرسمون بهيات المحامين بالجزائر يمارسون مهنتهم بمطلق الحرية أمام كافة المحاكم الجزائرية وفقاً للتشريع الجزائري وفي نطاق احترام تقاليد المهنة ولا يجوز أن يتخذ أي ميز بشأنهم. وللمواطنين الجزائريين حق ممارسة جميع الوظائف العدلية الحرة بالبلاد التونسية بنفس الشروط المفروضة على المواطنين التونسيين ولا يجوز أن يتخذ أي ميز بشأنهم.

وللمواطنين التونسيين حق ممارسة جميع الوظائف العدلية الحرة بالبلاد الجزائرية بنفس الشروط المفروضة على المواطنين الجزائريين ولا يجوز أن يتخذ أي ميز بشأنهم.

والمحامون المرسمون بهيئة المحامين التونسيين يمكنهم ان يناضلوا أو ينوبوا عن الاطراف لدى المحاكم الجزائرية سواء منها محاكم التحقيق أو محاكم القضاء بنفس الشروط المفروضة على المحامين المرسمين بهيات المحامين الجزائريين.

وبطريق التبادل فإن المحامين المرسمين بهيات المحامين الجزائريين يمكنهم ان يناضلوا أو ينوبوا عن الاطراف لدى المحاكم التونسية سواء منها محاكم التحقيق أو محاكم القضاء بنفس الشروط المفروضة على المحامين المرسمين بهيئة المحامين التونسية.

لكن على المحامي الذي يريد المناضلة أو النيابة لدى محكمة الدولة الأخرى ان يختار مقراً لدى محام منتصب بهذه الدولة حتى يتسنى له تسلم جميع الاعلامات القانونية المراد تبليغها إليه.

وبطريق التبادل فإن مواطني كلتا الدولتين يمكنهم طلب ترسيمهم بجدول محامي الدولة الأخرى إذا استكملوا شروط الترسيم القانونية بالدولة المطلوب فيها ذلك.

ويمكنهم احتلال سائر المناصب بهيئة المحامين.

العنوان الثاني

إحالة وتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية

الفصل 6 - الوثائق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية والتجارية الموجهة إلى اشخاص يقيمون فوق تراب أحد البلدين تقع إحالتها رأساً من طرف السلطة المختصة

المطلوب منها تنفيذ الانابة فإن على هذه الأخيرة ان تحيلها من تلقاء نفسها على السلطة المختصة وان تعلم بذلك حالا السلطة الطالبة.

وأحكام هذا الفصل لا تحول دون حق الطرفين المتعاقدين في تنفيذهما رأسا بواسطة ممثليهم أو نواب هؤلاء الاخيرين للانابات العدلية المتعلقة بسماع رعاياهم وفي حالة تنازع الشرائع فإن جنسية الشخص المطلوب سماعه تحدد بمقتضى قانون البلد الذي يجب ان يتم فيه تنفيذ الانابة العدلية.

الفصل 12 - ان الانابات العدلية في المادة الجزائية التي يجب تنفيذها بتراب أحد الطرفين المتعاقدين تحال رأسا من وزارة عدل إلى وزارة عدل وتنفذ بواسطة السلطات القضائية حسب إجراءات كل منهما.

الفصل 13 - السلطة المطلوب منها تنفيذ إنابة عدلية يمكنها ان ترفض تنفيذها إذا اتضح من قانون بلدها أنها خارجة عن انظارها أو كانت من شأنها ان تنال من سيادة البلاد التي يجب ان تنفذ فيها أو من النظام العام فيها.

الفصل 14 - الاشخاص المطلوب تلقي شهادتهم يقع استدعاؤهم بمجرد اعلام إداري فإذا امتنعوا من تلبية الاستدعاء فان على السلطة المطلوب منها تنفيذ الانابة أن ترغمهم على ذلك بالوسائل الجبرية الواردة بقانون بلادها.

الفصل 15 - بناء على طلب صريح من طرف السلطة الطالبة يجب على السلطة المطلوب منها تنفيذ الانابة العدلية.

(1) تنفيذها طبق صيغة خاصة إذا لم تكن تلك الصيغة مخالفة لتشريع بلادها.

(2) اعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة العدلية ليتمكن المعنيون بالامر من حضوره وذلك في نطاق التشريع الخاص بالبلاد المطلوب منها التنفيذ.

الفصل 16 - تنفيذ الانابات العدلية لا يترتب عنه دفع أي مصروف ما عدا أجور الخبراء.

العنوان الرابع

حضور الشهود في المادة الجزائية

الفصل 17 - إذا اقتضى الامر حضور شاهد ما في قضية جزائية فإن حكومة البلاد التي يقيم بها الشاهد تحثه على تلبية الاستدعاء الموجه إليه وفي هذه الحالة فإن مصاريف السفر والاقامة التي تحسب ابتداء من محل

إلى ممثل النيابة العمومية الراجع لدائرته محل وجود الشخص الموجهة إليه الوثيقة.

والوثائق القضائية وغير القضائية في المادة الجزائية تحال رأسا من وزارة عدل إلى وزارة عدل وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة بنظام تسليم المجرمين.

وأحكام هذا الفصل لا تحول دون حق الطرفين المتعاقدين في ابلاغهما رأسا بواسطة ممثليهم أو نواب هؤلاء الاخيرين الوثائق القضائية وغير القضائية الموجهة إلى رعاياهما انفسهم وفي حالة تنازع الشرائع فإن جنسية الشخص الموجهة إليه الوثيقة تحدد بمقتضى قانون الدولة التي يجب ان يتم فيها التبليغ.

الفصل 7 - إذا اتضح ان الامر خارج عن انظار السلطة المطلوب منها التبليغ فإن على هذه الأخيرة ان تحيل الوثيقة من تلقاء نفسها الى السلطة المختصة وان تعلم بذلك حالا السلطة الطالبة .

الفصل 8 - تقتصر السلطة المطلوب منها التبليغ على القيام بتسليم الوثيقة الى الشخص الموجهة إليه.

فإذا قبل هذا الاخير تسلم الوثيقة فان إثبات التسليم يتم إما بواسطة توصيل مؤرخ وممضى من طرفه وإما بواسطة شهادة من السلطة المطلوب منها التبليغ مثبتة فيها وقوع التسليم وصورته وتاريخه ويوجه التوصيل أو الشهادة رأسا الى السلطة الطالبة.

أما إذا رفض الشخص الموجهة إليه الوثيقة تسلمها فان السلطة تذكر السبب الذي حال دون اتمام التبليغ.

الفصل 9 - تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية لا يترتب عنه دفع أي مصروف.

الفصل 10 - احكام الفصول السابقة لا تحول في المادة المدنية والتجارية دون حق المعنيين بالامر القاطنين فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين في القيام بأحد البلدين بالاعلامات بالوثائق وبتبليغها الى الاشخاص القاطنين به وذلك بواسطة المأمورين العموميين بالنسبة للجزائر وبواسطة العدول المنفذين بالنسبة لتونس.

العنوان الثالث

إحالة وتنفيذ الإنابات العدلية

الفصل 11 - إن الإنابات العدلية في المادة المدنية والتجارية التي يجب تنفيذها بتراب أحد الطرفين المتعاقدين تنفذ بواسطة السلطات القضائية حسب إجراءات كل منهما.

وتوجه الإنابات العدلية رأسا إلى ممثل النيابة العمومية ذي النظر وإذا كان الامر خارجا عن انظار السلطة

له مصلحة في التنفيذ وذلك من طرف السلطة المختصة بمقتضى قانون البلاد التي يطلب فيها. وإجراءات طلب التنفيذ تخضع لقانون البلاد التي يطلب فيها التنفيذ.

الفصل 22 - تقتصر السلطة المختصة على البحث عما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفيا لجميع الشروط الواردة بالفصول السابقة حتى يمكنه التمتع قانونا بقوة الشيء المحكوم فيه وهي تقوم من تلقاء نفسها بالبحث المشار إليه وتثبت نتيجته بالقرار الذي تتخذه. ولا يمنح التنفيذ إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه موضوع طعن غير عادي.

وللسلطة المختصة إذا قبلت طلب التنفيذ أن تأمر عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لاشهار الحكم الاجنبي كما لو كان صادرا بنفس البلاد التي صرحت باعتباره نافذا بترابها.

ويمكن ان يمنح التنفيذ جزئيا والا يكون شاملا الا لبعض النقط التي بت فيها الحكم الاجنبي.

الفصل 23 - القرارات الصادرة بالتنفيذ يسري مفعولها على جميع من شملته قضية طلب التنفيذ وفي كامل التراب الذي تطبق فيه هذه النصوص.

وهي تسمح بأن يكون للحكم الذي أصبح نافذا منذ تاريخ الحصول على التنفيذ وفيما يتعلق بوسائل التنفيذ نفس المفعول الذي يكون له لو كان صادرا عن المحكمة التي أصدرت قرار التنفيذ في تاريخ الحصول عليه.

الفصل 24 - على الطرف الذي يحتج بما لحكم عدلي من قوة الشيء المحكوم فيه أو يطلب تنفيذه أن يقدم : أ - نسخة رسمية من ذلك الحكم تتوفر فيها جميع الشروط اللازمة لصحتها.

ب - المحضر الأصلي الذي وقع بمقتضاه الاعلام بالحكم أو غير ذلك مما يقوم مقام الاعلام.

ت - شهادة من كتبة المحاكم المختصين تثبت انه لم يقع الطعن في الحكم بالاعتراض أو الاستئناف أو التعقيب
ث - نسخة رسمية من محضر الاستدعاء الواقع للطرف الذي حكم عليه غيابيا.

الفصل 25 - قرارات التحكيم الصادرة بصورة قانونية في إحدى البلادين يعترف بها في البلاد الأخرى ويمكن التصريح باعتبارها نافذة فيها إذا استوفت ما يقبل التطبيق عليها من الشروط المقررة بالفصل 19.

ويمنح التنفيذ بنفس الصيغ المقررة في الفصول السابقة.

أقامته تكون على الأقل مساوية للمصاريف التي تمنح بمقتضى التعريفات والتراتب المعمول بها داخل البلاد التي يجب ان تسمع فيها شهادته وعلى السلطات القنصلية التابعة للبلاد الطالبة ان تسبق له بناء على طلبه مصاريف السفر كلا أو بعضا.

والشاهد الذي يقع استدعاؤه بإحدى البلادين ويمثل بمحض اختياره أمام حكام البلاد الأخرى لا يمكن مهما كانت جنسيته أن يقع تتبعه أو إيقافه من أجل اعمال أو احكام سابقة عن مغادرته لتراب البلاد المطلوب منها الا ان هذه الحصانة ترفع عنه بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ أدائه للشهادة وعلى توفر وسائل الرجوع لديه.

الفصل 18 - مطالب احضار الشهود الموقوفين تحال بالطرق الدبلوماسية.

وتقع الاجابة لتلك المطالب ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خاصة وبشرط ارجاع الموقوفين المذكورين في أجل قصير.

العنوان الخامس

تنفيذ الاحكام المدنية والتجارية

الفصل 19 - ما تصدره المحاكم القائمة في كل من تونس والجزائر في المادة المدنية والتجارية بمقتضى سلطاتها القضائية والولائية يكون له قانونا بتراب البلاد الأخرى قوة الشيء المحكوم فيه إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

أ - أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة طبق القواعد المنطبقة من طرف الدولة الطالبة ما لم يتنازل المعني بالامر عن ذلك تنازلا ثابتا.

ب - أن يكون الطرفان قد وقع استدعاؤهما أو تمثيلهما أو معاينة خلفهما حسب قانون البلاد التي صدر بها الحكم.

ت - أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه وأصبح قابلا للتنفيذ بمقتضى قانون البلاد التي صدر بها.

ث - أن لا يكون الحكم مشتملا على ما يخالف النظام العام في البلاد التي يطلب تنفيذه بها ولا مبادئ القانون الدولي العام المطبقة بها والا يكون كذلك مخالفا لحكم صادر بتلك البلاد واكتسب بها قوة الشيء المحكوم فيه.

الفصل 20 - الاحكام المشار اليها بالفصل السابق لا يمكن تنفيذها من طرف سلطات البلاد الأخرى ولا أن تكون من طرف هذه السلطات نفسها موضوع أي إجراء علني كالتسجيل والترسيم والاصلاح بالسجلات العمومية الا بعد التصريح باعتبارها نافذة بتلك البلاد.

الفصل 21 - يمنح حق تنفيذ الحكم بناء على طلب من

العنوان السادس

تسليم المجرمين

الفصل 26 — يلتزم الطرفان المتعاقدان بان يسلم أحدهما للآخر طبقا للقواعد والشروط المقررة بالفصول التالية كل شخص موجود بتراب إحدى الدولتين وهو موضوع تتبع أو محكوم عليه من طرف السلطات القضائية بالدولة الأخرى.

الفصل 27 — ان التسليم الذي يلتزم به كل من الطرفين المتعاقدين لا يشمل رعاياه انفسهم والعبدة بالجنسية التي كانت للشخص عند ارتكابه للجريمة التي يطلب من أجلها التسليم.

غير أن الطرف الذي يطلب منه التسليم يلتزم ضمن نطاق اختصاصه لاجراء المحاكمة بتتبع من يرتكبون من رعاياه فوق تراب الدولة الأخرى الجرائم المعاقب عنها كجنايات أو جنح داخل الدولتين وذلك حينما يوجه إليه الطرف الآخر بالطريق الدبلوماسي طلبا بالتتبع مصحوبا بما لديه من ملفات ووثائق ومعلومات ويحاط الطرف الذي طلب التتبع علما بمثال طلبه.

الفصل 28 - يشمل التسليم :

(1) الاشخاص الواقع تتبعهم من أجل جنائيات أو جنح معاقب عنها بقوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة لا تقل عن العامين سجنا.

(2) الاشخاص المحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من طرف محاكم الدولة الطالبة بعقوبة لا تقل عن الشهرين سجنا من أجل جنائية أو جنحة تعاقب عنها قوانين الدولة المطلوب منها التسليم.

(3) الاشخاص الواقع تتبعهم أو المحكوم عليهم من أجل إخلالهم بواجباتهم العسكرية.

في مادة الاداءات والضرائب والمعاليم القمرقية والصرف لا يقع التسليم حسب الشروط المقررة بهذه الاتفاقية الا في الحالات التي يقع الاتفاق عليها بتبادل رسائل بين الطرفين المتعاقدين بالنسبة لكل جريمة أو نوع معين بصفة خاصة من الجرائم.

الفصل 29 - يرفض التسليم :

أ - إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها معتبرة في نظر الدولة المطلوب منها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

ب - إذا كانت الجرائم التي طلب من أجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها التسليم.

ت - إذا سبق ان صدر الحكم نهائيا بشأن هذه الجرائم في الدولة المطلوب منها التسليم.

ث - إذا سقطت الدعوى أو العقوبة بمرور الزمان

بمقتضى تشريع الدولة الطالبة أو المطلوب منها عند استلام هذه الأخيرة طلب التسليم.

ج - في صورة ارتكاب الجريمة خارجا عن تراب الدولة الطالبة من طرف شخص اجنبي عن هذه الدولة وكان تشريع الدولة المطلوب منها لا يسمح بتتبع مثل هذه الجرائم إذا وقع ارتكابها خارجا عن ترابها من طرف شخص اجنبي.

ح - إذا صدر عفو عام بالدولة الطالبة أو صدر عفو عام بالدولة المطلوب منها التسليم وكانت الجريمة في هذه الصورة الأخيرة من الجرائم التي يمكن تتبعها بهذه الدولة اذا وقع ارتكابها خارجا عن ترابها من طرف شخص اجنبي عنها.

ويمكن رفض التسليم أيضا إذا كانت الجرائم موضوع تتبع داخل الدولة المطلوب منها أو إذا سبق أن صدر حكم بشأنها بدولة ثالثة.

الفصل 30 — يوجه طلب التسليم بالطريق

الدبلوماسي.

ويجب أن يرفق بالأصل أو بنسخة رسمية من الحكم القابل للتنفيذ أو من بطاقة الايقاف أو من أية وثيقة أخرى لها نفس القوة ومسلمة حسب الصيغ المقررة في تشريع الدولة الطالبة وتذكر أيضا بقدر ما يستطاع من الدقة الظروف التي أحاطت بالافعال المطلوب من أجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها والوصف القانوني للجريمة مع الإشارة الى النصوص القانونية المنطبقة عليها وتضاف إليها أيضا نسخة من تلك النصوص وتبين بقدر الامكان أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وكل المعلومات الأخرى التي من شأنها ان تساعد على تعيين هويته وجنسيته.

الفصل 31 - عند تأكد الامر وبناء على رغبة السلطات المختصة بالدولة الطالبة يقع إيقاف الشخص المطلوب تسليمه إيقافا تحفظيا ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المذكورة بالفقرة الثانية من الفصل 30.

ويوجه طلب الإيقاف التحفظي إلى السلطات المختصة بالدولة المطلوبة منها التسليم إما مباشرة عن طريق البريد أو البرق وإما بأي طريق آخر يترك أثرا كتابيا ويؤكد في نفس الوقت بالطريق الدبلوماسي.

ويجب ان يذكر فيه وجود إحدى الوثائق المبينة بالفقرة الثانية من الفصل 30 والتصريح بالعزم على إرسال طلب التسليم كما أنه يذكر الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها مع بيان أوصاف الشخص المطلوب بقدر ما يمكن من الدقة وتحاط السلطة الطالبة علما بمثال طلبها بدون تأخير.

الفصل 32 - إذا لم تتسلم الحكومة المطلوب منها التسليم إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 30 خلال ثلاثين يوما بعد وقوع الايقاف أمكن الافراج عن الشخص الموقوف.

غير ان الافراج عنه لا يحول دون إيقافه من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

الفصل 33 - إذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم أنها في حاجة إلى معلومات اضافية للتحقق مما إذا كانت الشروط المقررة في هذه الاتفاقية متوفرة كلها ورأت انه من الممكن تلافي ذلك النقص فإنها تبلغ الامر بالطريق الدبلوماسي إلى الدولة الطالبة قبل ان ترفض الطلب ويجوز لها ان تحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات.

الفصل 34 - إذا ورد على الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة سواء كانت من أجل الجريمة نفسها أو من أجل جرائم مختلفة فإنها تبت في تلك الطلبات بكامل الحرية أخذا بعين الاعتبار جميع الظروف وبنوع خاص امكانية وقوع التسليم فيما بعد بين الدول الطالبة وتاريخ ورود الطلبات ومدى خطورة الجريمة ومكان ارتكابها.

الفصل 35 - متى وقعت الموافقة على التسليم فإن جميع ما يعثر عليه في حوز الشخص المطلوب تسليمه حين إيقافه أو فيما بعد من اشياء ناتجة عن ارتكاب الجريمة أو من شأنها ان تساعد على إثبات الجريمة يحجز ويسلم إلى الدولة الطالبة في حالة طلبها إياه. ويمكن ان تسلم هذه الاشياء ولسو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

غير أن الحقوق المكتسبة للغير على تلك الاشياء تكون محفوظة ويجب ان ترد الاشياء المذكورة في حالة ظهور تلك الحقوق في أقرب وقت ممكن على نفقة الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها وذلك بعد انتهاء التتبعات الجارية بالدولة الطالبة.

ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم ان تحتفظ مؤقتا بالاشياء المحجوزة إذا اعتبرت ذلك ضروريا لمصلحة قضية جزائية ويمكنها أيضا ان تحتفظ عند إحالتها لها بالحق في استرجاعها لنفس السبب المذكور سابقا ملتزمة في الوقت نفسه بارجاعها من جديد حالما يتسنى لها ذلك.

الفصل 36 - الدولة المطلوب منها التسليم تعلم الدولة الطالبة له بالطريق الدبلوماسي بالقرار الذي اتخذته بشأنه.

وكل قرار يرفض التسليم كلا أو بعضا يجب أن يكون معللا.

وفي صورة القبول تحاط الدولة الطالبة علما بمكان

وتاريخ التسليم.

وإذا لم يقع اتفاق بهذا الشأن فإن الدولة المطلوب منها التسليم تضع الشخص المطلوب في المكان الذي تعينه البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة.

وباستثناء الحالة المشار إليها بالفقرة الاخيرة من هذا الفصل يجب على الدولة الطالبة ان تسلم الشخص بواسطة مأموريها في أجل شهر ابتداء من التاريخ الذي يعين طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل وعند انقضاء الاجل يخلو سبيله ولا يمكن بعدئذ طلب تسليمه بسبب الفعل نفسه.

فإذا حالت اسباب استثنائية دون تسليم أو استلام الشخص المطلوب تسليمه فإن الدولة المعنية تعلم الدولة الأخرى بالامر قبل انقضاء الاجل وعندئذ تتفق الدولتان على موعد جديد وتكون في هذه الحالة احكام الفقرة السابقة قابلة للتطبيق.

الفصل 37 - إذا كان الشخص المطلوب موضوع تتبع أو محكوما عليه في الدولة المطلوب منها التسليم من أجل جريمة غير الجريمة المتسببة في طلب التسليم فإنه يجب على الدولة المذكورة أن تبت في شأن الطلب وتعلم الدولة الطالبة بقرارها طبقا لاحكام المقررة بالفقرتين الاولى والثانية من الفصل 36 وعلى كل حال فان تسليم المجرم في حالة الموافقة على ذلك يؤجل حتى تستوفي العدالة حقها في الدولة المطلوب منها التسليم.

ويقع التسليم في موعد يحدد طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من الفصل 36 وفي هذه الحالة تكون الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من الفصل المذكور قابلة للتطبيق.

وأحكام هذا الفصل لا تحول دون امكانية توجيه المعني بالامر مؤقتا للمثول لدى السلط القضائية للدولة الطالبة على شرط أن يقع إرجاعه بمجرد صدور الحكم من السلط المذكورة.

الفصل 38 - ان الشخص الذي يقع تسليمه لا يمكن تتبعه ولا محاكمته حضوريا ولا اعتقاله بقصد تنفيذ عقوبة مسلطة بسبب جريمة سابقة عن التسليم غير التي وقع من أجلها هذا التسليم الا في الاحوال الآتية :

أ - إذا أتاحت له وسيلة الخروج من أراضي الدولة المسلم إليها ولم يخرج منها خلال الثلاثين يوما الموالية للافراج عنه نهائيا أو إذا خرج ثم عاد إليها ثانيا بمحض اختياره.

ب - إذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته. وفي هذه الحالة يوجه اليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 30 وبمحضر عدلي متضمن

لتصريحات الشخص المسلم بشأن مدى مفعول التسليم ومنصوص به على أن ذلك الشخص اعلم بأن من حقه رفع مذكرة دفاع الى سلطات الدولة المطلوب منها. وإذا وقع اثناء الاجراءات تغيير في وصف الجريمة المنسوبة إلى الشخص المسلم فإنه لا يقع تتبعه ولا يحاكم إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد تسمح بالتسليم.

الفصل 39 - لا يجوز للدولة الطالبة ان تسلم بدورها إلى دولة ثالثة الشخص المسلم إليها إلا بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم غير انه لا يحتاج الى تلك الموافقة إذا بقي الشخص فوق أراضي الدولة الطالبة أو عاد إليها حسب الشروط المقررة بالفصل السابق.

الفصل 40 - إذا اقتضى الامر مرور شخص مسلم من طرف دولة ثالثة عبر أراضي إحدى الدولتين المتعاقبتين فإنه يسمح بذلك المرور بناء على طلب يوجه بالطريق الدبلوماسية وتفيد معه الوثائق اللازمة التي تثبت أن الجريمة هي من الجرائم التي يجوز فيها التسليم ولا تؤخذ بعين النظر الشروط المقررة بالفصل 28 المتعلقة بمدة العقوبات.

وتطبق الاحكام التالية في صورة النقل جوا :

1) إذا لم يتقرر أي نزول للطائرات فان الدولة الطالبة تعلم الدولة التي ستمر الطائرة بسمائها وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 30 وفي صورة النزول الطارئ فان هذا الاعلام يكون له نفس المفعول الذي لمطلب الايقاف الوقتي المشار إليه بالفصل 34 وتوجه الدولة الطالبة طلبا في المرور حسب الشروط الواردة بالفقرات السابقة.

2) وإذا كان نزول الطائرة متوقعا فإن الدولة الطالبة توجه طلبا في المرور.

وإذا كانت الدولة المطلوب منها السماح بالمرور تطلب هي بدورها تسليم الشخص فإنه يمكن تأجيل المرور الى ان تقتض تلك الدولة من الشخص المطلوب تسليمه.

الفصل 41 - تتحمل الدولة الطالبة بالمصاريف التي تتسبب عن إجراءات التسليم على ان لا تطالب الدولة المطلوب منها بأي مصروف من مصاريف الاجراءات وسجن الشخص المطلوب تسليمه.

وتتحمل الدولة الطالبة بمصاريف مرور الشخص المسلم الى إحدى الدولتين عبر أراضي الدولة الاخرى.

العنوان السابع

أحكام مختلفة

1) كفيل المصاريف العدلية:

الفصل 42 - لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين كامل

الحرية وجميع التسهيلات للترافع أمام المحاكم الادارية والقضائية المنتصبة بتراب الدولة الأخرى وذلك للمطالبة بما لهم من حقوق وللدفاع عنها ولا يمكن بالخصوص جبرهم على تقديم كفيل أو على أي تأمين مهما كان نوعه سواء لكونهم أجنب أو لكونهم فاقدين لمقر أو محل إقامة بالبلاد.

وتنطبق الفقرة السابقة على الذوات المعنوية المكونة أو المرخص فيها حسب قوانين كل من الطرفين المتعاقدين.

2) الإعانة العدلية :

الفصل 43 - يتمتع زعائيا كل من البلادين بتراب البلاد الأخرى بما يتمتع به رعاياها انفسهم من إعانة عدلية بشرط احترامهم لقانون البلاد المطلوب فيها الاعانة.

الفصل 44 - شهادة الفقر تسلم الى الطالب من قبل سلط محل إقامته العادي إذا كان مقيما بتراب إحدى البلادين أو من قبل قنصل البلاد المختصة ترابيا إذا كان مقيما بتراب بلاد ثالثة.

وفي صورة إقامة المعني بالامر بالبلاد التي يقدم بها مطلب الاعانة فإنه يمكن بصفة تكميلية طلب المزيد من الإرشادات من سلطات الدولة التي ينتسب إليها.

3) تبادل صحائف السوابق العدلية :

الفصل 45 - تتولى وزارة العدل بالبلادين اعلام بعضهما بعضا بالمحاكمات المرسمة بصحائف السوابق العدلية والصادرة عن محاكم كل منهما ضد رعايا الطرف الآخر والاشخاص المولودين بتراب الطرف الأخير.

وفي صورة فتح تتبع أمام محكمة من محاكم أحد الطرفين المتعاقدين فإن لممثل النيابة العمومية لدى هذه المحكمة ان يحصل مباشرة من السلطات المختصة ببلاد الطرف الآخر على صحيفة السوابق العدلية المتعلقة بالشخص موضوع التتبع.

وإذا تعلقت رغبة السلطات العدلية أو الإدارية ببلاد أحد الطرفين المتعاقدين في غير صورة التتبع بأخذ صحيفة من صحائف السوابق العدلية الموجودة ببلاد الطرف الآخر فإنه يمكنها الحصول عليها من سلطات الدولة الأخرى في الصور وبالشروط المقررة بقوانين هذه الدولة الأخيرة.

4) وسائل التطبيق :

الفصل 46 - تتعهد كل من الحكومة التونسية والحكومة الجزائرية بأن تتخذ داخل ترابها الوسائل التشريعية والترتيبية اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية. وحرر بالجزائر في 26 جويلية 1963.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية والشعبية
محمد يزيد

عن حكومة الجمهورية التونسية
أحمد المستيري